Conference Proceedings: Enhancing the Role of Islamic, Social, and Human Studies in Building Society, Volume 23/1, July 2026.

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

أثر سيادة القانون في بناء المجتمع وتعزيز الاستقرار

أ.م. أحمد عبدالسلام عبدالدائم

الجامعة العراقية / كلية القانون والعلوم السياسية

The Impact of the Rule of Law on Building Society and Enhancing"

Ahmed Abdulsalam Abduldayem
Email: Salam 1948ss@gmail.com

ملخص البحث

يرتكز البحث على بيان أثر سيادة القانون في بناء المجتمع وتعزيز الاستقرار، فكما أن القانون في أي مجتمع يعد ضرورة حتمية لانتظام العيش فيه بانتظام وأمان، ولحماية الحقوق والحريات وتوطئة التقدم والازدهار، فأن الاستقرار يهدف إلى تحقيق تقدم مستمر في جهود الافراد ورفاهيتهم من خلال مساهمة جميع أفراد المجتمع وعلى أساس التوزيع العادل للثروات، وصولاً إلى تلبية حاجات الاجيال القادمة تعزيزاً للاستقرار، ومن ثم لابد من وضع رؤية دستورية طويلة الامد تعمل على تشخيص ورصد المخاطر والتهديدات ومواجهة التحديات الداخلية والخارجية التي تقف أمام بناء المجتمع وأستقراره .**الكلمات المفتاحية (سيادة القانون، بناء المجتمع، الفصل بين السلطات)**

Abstract

The research is based on the premise that law is essential for building society. Just as law in any society must ensure harmonious and secure living, protect rights and freedoms, and pave the way for progress and prosperity, it also aims to achieve advancements in individual efforts and well-being through the equitable sharing of wealth by all members. Furthermore, it seeks to secure benefits for future generations to guarantee stability. Finally, it is necessary to develop a long-term constitutional vision that involves diagnosis, monitoring conferences, and addressing internal societal issues, all of which contribute to the foundation of societal building and stability

المقدمة

أولاً : موضوع البحث

تمثل سيادة القانون أحد المرتكزات الأساسية للدولة الحديثة، إذ تقوم على خضوع الحكام والمحكومين لأحكام القانون دون تمييز أو استثناء، وقد أضحى هذا المبدأ معيارًا لقياس مدى تقدم الدول واستقرارها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، لكونه يضمن حماية الحقوق والحريات ويحد من التعسف في استعمال السلطة ويعزز الثقة بالمؤسسات العامة وتبرز أهمية سيادة القانون في دورها المحوري لبناء المجتمع من خلال ترسيخ قيم العدالة والمساواة والمواطنة عن طريق النصوص القانونية، فضلاً عن إسهامها في تحقيق الاستقرار المجتمعي الذي يعد شرطًا أساسيًا لتخفيف حدة الصراع والتناحر، وإلزام الجميع للقيام بواجباتهم في مقابل ضمان حقوقهم .

ثانياً : مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث من خلال العلاقة الوطيدة بين القوانين والمجتمع الذي توجد فيه، لعل أبرزها تعقد القوانين مع تطور المجتمعات وازدياد حجم العلاقات وتعقدها ورغبة المجتمع في التغيير كل ذلك جعلنا نتساءل :

- إلى أي مدى يسهم مبدأ سيادة القانون في بناء المجتمع وتعزيز الاستقرار المؤسسي؟
- ما هي الآليات القانونية والدستورية الكفيلة بتحقيق ذلك؟
- كيف يجب أن تكون العلاقة بين القانون والاشخاص المطالبين بتطبيقه ؟

ثالثاً : فرضية البحث :

يقوم البحث على فرضية مفادها أن سيادة القانون تشكل الأساس الذي تقوم عليه الدولة والمؤسسات العامة، وأن التطبيق الفعال لهذا المبدأ يؤدي إلى تعزيز الاستقرار المؤسسي وبناء مجتمع قائم على العدالة والمساواة واحترام الحقوق والحريات.

رابعاً : أهمية البحث

تبرز أهمية دراسة موضوع أثر سيادة القانون في بناء المجتمع وتعزيز الاستقرار، في كونها تبحث مجال العلاقة بين القانون والمجتمع، على أعتبار أن القانون ليس مجرد وسيلة وضعت كي تنظم حياتنا، وإنما لكونه على علاقة وطيدة بالمجتمعات، حتى صار من أهتماماتنا اليوم معرفة مدى تأثير القوانين عل حياتنا، وذلك لما تعانيه مجتمعاتنا اليوم من حالة الفوضى وعدم الاستقرار، مما جعل الجميع يبحث عن القواعد القانونية الرصينة لبناء المجتمع وتعزيز أستقراره .

رابعاً: منهج البحث

من أجل الاحاطة بجميع جوانب الموضوع، فقد استخدم الباحث المنهج التحليلي حيث تركزت الدراسة على تأثير سيادة القواعد القانونية على بناء المجتمع وتعزيز أستقراره .

خامساً: خطة البحث

تبعاً لطبيعة موضوع البحث فقد ارتأينا أن نقسمهُ على مبحثين **أولها:** يتعلق بالاطار المفاهيمي لسيادة القانون ويتضمن مطلبين، يخصص الأول منهما لمفهوم سيادة القانون وطبيعته، أما الثاني فيخصص لعناصر سيادة القانون وأهميته.أما **المبحث الثاني** فيكون بعنوان أثر سيادة القانون في بناء المجتمع ومعوقات تحقيقه، حيث يتناول مرتكزات سيادة القانون في بناء المجتمع في المطلب الاول، أما الثاني فيتعلق بمعوقات سيادة القانون لبناء المجتمع .

المبحث الأول الاطار المفاهيمي لسيادة القانون

يعد مبدأ سيادة القانون الركيزة الجوهرية في بناء الدولة القانونية والديمقراطية إذ يقضي هذا المبدأ خضوع جميع الأفراد والمؤسسات بما فيهم الدولة وسلطاتها الثلاث لأحكام القانون ويؤكد هذا المبدأ أن القانون هو السلطة العليا في الدولة ولا يجوز لأي سلطة أو جهة تجاوزه أو مخالفة الأمر الذي يعزز الاستقرار وبناء المجتمع وصولاً لحماية الحقوق والحريات (١) . وفي ضوء ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الاول منها مفهوم سيادة القانون بينما نتناول في الثاني تطوره .

المطلب الأول مفهوم سيادة القانون وطبيعته

يلعب مفهوم سيادة القانون دوراً أساسياً في بناء المجتمع وتعزيز ثقة المواطنين بكافة مؤسسات الدولة، كونه اداة ترمي إلى تطبيق القانون بشكل عادل يحفظ كرامة الانسان وحقوقه عن طريق المساواة بين الافراد في الحقوق والواجبات بغض النظر عن خلفياتهم وأنتماءاتهم الطبقية والسياسية (٢) ولإعطاء صورة واضحة عن مبدأ سيادة القانون سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الاول: مفهومه ليكون الثاني عن: تطوره .

الفرع الأول مفهوم سيادة القانون

في اللغة: تأخذ السيادة من الفعل سادة، يسود، سيادة و سوداً، أي غلبه بالسؤدد والشرف، ساد فلان قومه، اي صار سيدهم .(٣)وتعني سيادة القانون، بالمعنى الضيق، أن تضُمن لنا جميع المزايا المتوفرة في القانون، مثل ضمان الحق في محاكمة عادلة، ومن شأن سيادة القانون تحقيق قدر كبير من التيقن وإمكانية التنبؤ فيما يتعلق بتعاملاتنا مع الدولة ومع بقية أفراد المجتمع.(٤) عرف مبدأ سيادة القانون بأنه مبدأ ذو جذور سياسية يرتبط بتنظيم السلطات العامة داخل الدولة ويراد به إخضاع السلطات لسلطة القانون بحيث تكوف في مرتبة أدنى منه . (٥) من جانب آخر، تعني سيادة القانون أن يخضع كل شخص إلى القانون بما في ذلك المشرعون وجهات أنفاذ القانون والقضاة، وأن هذا المفهوم يتناقض مع الملكية المطلقة أو حكم الاقلية المتجاوزة للقانون. (٦)ويعرف ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٩٤٨، سيادة القانون بأنه "مبدأ يكون فيه جميع الافراد والمؤسسات والكيانات والقطاعات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً، وتطبق على المجتمع بالتساوي ويحتكم في أطارها إلى قضاء مستقل وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الانسان"، ويقتضي هذا المبدأ أتخاذ التدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون والمساواة أمام القانون والمسؤولية أمام القانون والعدل في تطبيق القانون والفصل بين السلطات والمشاركة في صنع القرار واليقين القانوني، وتجنب التعسف والشفافية والاجرائية والقانونية . (٧)

الفرع الثاني الطبيعة القانونية لمبدأ سيادة القانون

لا يعد مبدأ سيادة القانون مبدأً قانونياً محضاً وانما هو تصويراً ديمقراطياً، ذلك أن تطور الديمقراطية في الدول الغربية قد جعلت من مبدأ سيادة القانون حجر الأساس في تنظيمها السياسي بمعنى تقييد السلطة السياسية وعدم اطلاقها، وفي الوقت ذاته فأن النظم الغربية تتفاوت في طبيعة هذا التقييد فالنظام الإنكليزي يقوم على سيادة البرلمان وان بدت هذه السيادة مطلقة في النظام القانوني الا انه هنالك اعتبارات عملية ذات صفة سياسية تورد قيوداً على سيادة البرلمان القانونية تحول دون استبداده وتتمثل هذه الاعتبارات بمراعاة هيئة الناخبين وفكرة الوكالة من الشعب و مراعاة التوازن السياسي .[٨]وقد بينت اللجنة الدولية لرجال القانون في مؤتمرها الذي عقد في أثينا في عام ١٩٥٥ ايمانها بسيادة القانون هذه السيادة التي تنبعث من الحقوق الفردية التي نماها كفاح الانسان العريق خلال التاريخ من اجل الحرية، وتشمل هذه الحقوق حرية القول والصحافة والعبادة والاجتماع وتكوين الجمعيات والحق في انتخابات حرة بقصد اصدار القوانين من قبل الممثلين المنتخبين من الشعب وبقصد كفالة الحماية المتساوية للجميع، وان المحافظة على المبادئ الأساسية للعدالة مرهون بخضوع الدولة للقانون، مع وجوب احترام الحكومات لحقوق الأفراد في ظل سيادة حكم القانون ويجب أن يسترشد القضاة بمبدأ سيادة القانون وان يحموه ويضعوه موضع التنفيذ دون خوف أو محاباة [٩]ووفقاً لمبدأ سيادة القانون فأن "القانون وان كان عملاً إرادياً الا انه يسمو على إرادة جميع افراد المجتمع والسلطات العامة في الدولة مهما بلغ دورها في وضعه أو إقراره واصداره، بحيث يتعين أن تتم كافة تصرفاتهم الإيجابية والسلبية في دائرة وحدود النظام أو البناء القانوني للدولة والذي يضم جميع القواعد القانونية النافذة والسارية فيها بما مؤداه اعتبار كل تصرف مخالف لهذه القواعد غير مشروع. [١٠]أخيراً نرى من جانبنا أن مبدأ سيادة القانون من المبادئ القانونية العامة والسامية ذات الطابع السياسي والذي له الاثر في بناء المجتمع وتعزيز استقراره في الدولة، من خلال تطبيق احكام القواعد القانونية المعبرة عن إرادة الشعب ووفقاً للتدرج الهرمي المتمثل بالدستور ثم القوانين ثم التعليمات .

المطلب الثاني عناصر سيادة القانون وأهميته

لابد أن يتم تطبيق مبدأ سيادة القانون، ليكون له الاثر في بناء المجتمع وتعزيز أستقراره، وصولاً إلى تحقيق المساواة والكرامة لكل المواطنين عن طريق الإجراءات التي تمارسها الدولة القانونية، وهذا يتطلب وجود عناصر لتأسيس وتأكيد مدى دورها وأهميتها في أي نظام سياسي، ويعد مبدأ سيادة القانون من المبادئ الأساسية لضمان حماية الحقوق والحريات، عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الاول: عناصر سيادة القانون ، أما الثاني فيتعلق بأهمية مبدأ سيادة القانون .

الفرع الاول

عناصر سيادة القانون

لتحقيق سيادة القانون لابد من وجود دعائم يتطلبها النظام السياسي وصولاً لسيادة القانون ومنها :

- تأسيس نظام قانوني ديمقراطي دون الاساءة للسلطة .
- العمل على تطبيق كافة القوانين على الموظفين، العموميين وغيرهم، بغض النظر عن مناصبهم التي يرأسونها، لتساوي الحقوق بين الجميع .
- العمل على تقسيم سلطات الدولة إلى سلطات تشريعية وتنفيذيو وقضائية، من خلال وضع خطط للتنمية السياسية والاجتماعية للفرد والمجتمع
- أختيار الشعب من يمثلهم من خلال التصويت، باعتباره حقاً ديمقراطياً .([11])

الفرع الثاني أهمية سيادة القانون

تبرز أهمية سيادة القانون في تحقيق العدالة والمساوة، إذ يضمن معاملة جميع الأفراد بالتساوي أمام القضاء بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي، بهذا يعد مبدأ سيادة القانون من المبادئ الأساسية لضمان حماية الحقوق والحريات، ويتأتى ارتباط سيادة القانون بحقوق الانسان؛ نظراً لأن هذا المبدأ يترتب عليه نتائج هامة فيما يتعلق باحترام حقوق الانسان، والتزام الدولة بها، إذ إنه يمثل صمام الأمان بين اعتبارات السلطة العامة وضرورة وجودها وبين المركز القانوني والاجتماعي للأفراد في المجتمع، من خلال تحقيق التوازن بين السلطة والحرية، ويمثل ضمانة فعالة وأكيدة وأساسية للأفراد وحرياتهم على خلاف ما قرره القانون وأصبح من المسلمات أن سيادة القانون تساهم في بناء المجتمع وتعزيز أستقراره . ([١٢])وفي الوقت ذاته فأن مبدأ سيادة القانون يوحي الى "جنبه سياسية" متعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة ويوحي الى سمو البرلمان على السلطة التنفيذية ذلك ان البرلمان منتخب من قبل الشعب ويمثل الإرادة العامة، وفي الوقت ذاته فأن السمو المقصود هو السمو الوظيفي أو ما يسمى الخضوع الوظيفي ويقصد به الخضوع للقانون الصادر عن السلطة التشريعية وليس للسلطة التشريعية نفسها .[١٣]ومن ثم فأن تطبيق مبدأ سيادة القانون يتطلب وجود الاستقرار في تطبيق القواعد القانونية لا سيما فيما يتعلق باحترام الحقوق والحريات المؤدية لبناء المجتمع واستقراره، إذ لا معنى لسيادة القانون ما لم يتحقق الشعور بهذا الاستقرار لدى المخاطبين بالقانون. [١٤]

المبحث الثاني أثر سيادة القانون في بناء المجتمع ومعوقات تحقيقه

أن وجود القانون في حياتنا ضرورة حتمية، لتنظيم حياة الناس، وترتيب ممارستهم لمختلف الانشطة، وتنظيم أستعمال الحقوق وأداء الواجبات بطريقة عادلة، بموجب قواعد قانونية لها السيادة في الدولة لبناء مجتمع يتحقق فيه التعايش السلمي الكريم بين أفراده ويضمن أستقرارهم، ولكن عملية بناء المجتمع تتطلب مرتكزات لتحقيقها، تضن عدم تحكم الأهواء الفردية أو المصالح الضيقة في إدارة شؤون الدولة وتفرض الاحتكام إلى القواعد القانونية بوصفها المرجع الوحيد في تنظيم الحقوق والحريات، لكن عملية بناء الدولة بشكل عام والمجتمع بشكل خاص وفق تلك المرتكزات تواجه مجموعة من المعوقات والتحديات، والتي تقف عائقاً أمام ذلك البناء. [١٥]عليه سنتناول هذا المبحث بمطلبين يكون المطلب الاول عن مرتكزات سيادة القانون في بناء المجتمع، أما في الثاني فنتناول معوقات سيادة القانون لبناء المجتمع.

المطلب الأول مرتكزات سيادة القانون في بناء المجتمع

تتجسد هذه المرتكزات في جملة من المفاهيم والقيم الدستورية التي تعكس مدى الالتزام الحقيقي بسيادة القانون والتي تعد من الركائز الأساسية لبناء مجتمعات سليمة ومستدامة، وذلك لكونها القوة الدافعة التي تحرك التعاون، وتشجع الحوار، وتبني جسور التفاهم بين الأفراد والجماعات المختلفة، وبغية الاحاطة بالموضوع سنقسم هذا المطلب على فرعين، يتعلق الاول عن المساواة أمام القانون أما الثاني فيكون عن الفصل بين السلطات .

الفرع الأول المساواة أمام القانون

يقتضي الحديث عن مرتكزات سيادة القانون لبناء المجتمع، التطرق لمبدأ المساوة، حيث نجد ان المساواة أمام القانون هي من المبادئ الأساسية التي تؤسس لعلاقة عادلة بين الدولة والمواطنين، فالقانون هو الفيصل في حماية الحقوق وتطبيق العدالة بشكل متساوي على الجميع، فعلى الرغم من وجود نصوص دستورية واضحة، إلا أن تطبيق هذا المبدأ يواجه تحديات عملية خاصة في مجالات الحقوق السياسية والاجتماعية مما يتطلب جهوداً مستمرة لتحقيقه لبناء المجتمع على أسس من العدالة الاجتماعية . [١٦]وتتمثل الحقوق التي تتطلب أن يسودها مبدأ المساوة بين كافة أبناء المجتمع، المساواة أمام القانون، والمساواة في ممارسة الحقوق السياسية، والمساواة في تولي الوظائف العامة، ومن ثم الانتفاع بخدمات المرافق العامة، وأخيراً المساواة أمام القضاء. (١٧) فالمساواة امام القانون يقصد بها عدم التفرقة أو التمييز بين المواطنين في تطبيق القوانين عليهم لأي سبب كان من الاسباب "كالجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي" ضمانا لبناء المجتمع وأستقراره . (١٨)من جهة أخرى، فأن مشاركة المواطنين في السلطة ضروريا لتعزيز بناء المجتمع والمحافظة على أستقراره، فهذه المشاركة السياسية لكافة ابناء الشعب تزيد الشعور بالولاء والحب للوطن، وعلى ذلك ان المشاركة في ادارة شؤون الدولة هو الحق الذي يمنح المواطنين المشاركة في حكم أنفسهم. (١٩)

الفرع الثاني الفصل بين السلطات

من المرتكزات المتعلقة ببناء المجتمع كأثر لسيادة القانون، مبدأ الفصل بين السلطات، والذي يقصد به تخصص وظيفي للأجهزة المؤسسية تختص بموجبه في وظيفة معينة، وفي الوقت ذاته تكون لديها استقلالية عضوية كي لا تنحصر السلطةبين ايدي جهاز واحد، وانما يجب تقسيمها الى سلطات متنافسة تمثلها أجهزة مستقلة. [٢٠] ويعد مبدأ الفصل بين السلطات مَعلم رئيس من معالم النظم الديمقراطية، وتبدو وجهة النظر التي تشترطه لاعتبار النظام ديمقراطي، وجهة نظر مقنعة، فقد أثبتت حوادث التاريخ أن كل إنسان أو مجموعة من البشر تتمتع منفردة بالسلطة غالباً ما تنزع إلى استخدامها بشكل يتعارض مع الهدف الذى من أجله قبل الجمهور الإقرار لها بهذه السلطة. (٢١)وليس بالضرورة أن يكون ذلك نتيجة أي دوافع سيئة لدى أصحاب السلطان، وإنما يعتبر شيء كامن في الطبيعة البشرية، فكل إنسان تنزع طبيعته على النفور من مخالفيه، وما لم تردعه سلطة أخرى فليس هناك ما يمنعه من الإصرار على الخطأ، وفي أحيان كثيرة يكون هذا الإصرار بمنتهى حسن النية والرغبة العارمة في تحقيق ما يظنه مصالح الجماعة، فالسلطة لا يحدها إلا سلطة أخرى، وفقهاء السياسة يتعاملون مع تنظيم العلاقات بين ثلاث سلطات معروفة للجميع، هي التنفيذية والتشريعية والقضائية .(٢٢)ونرى بأن مبدأ الفصل بين السلطات، بأعتباره ركيزة أساسية لبناء المجتمع، قائم على التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات سيكون الضامن الحقيقي لتطبيق مبدأ سيادة القانون من خلال توزيع المهام والواجبات بين السلطات، فالسلطة التشريعية الحرة والبعيدة عن تحكم الكتل السياسية الضاغطة، تشرع القواعد القانونية بما يخدم الفرد والمجتمع كونها المعبر عن إرادة الشعب الذي انتخبها، وفي الوقت ذاته تمارس السلطة التنفيذية دورها في تطبيق القواعد القانونية بما يحقق المصلحة العامة والنفع العام للجميع، وفي الوقت ذاته تمارس السلطة القضائية بشقيها القضاء العادي أو الاداري دورها في حل النزاعات للقضايا المعروضة امامها سواء اكانت بين الأفراد انفسهم

أو بينهم وبين مؤسسات الدولة وذلك لمنع الإدارة من التعسف في استخدام سلطاتها الواسعة، وبالمحصلة النهائية إيجاد نوع من التوازن الذي ينجم عنه تعزيز الاستقرار والثبات للنظام الحاكم والمؤسسات الإدارية والمجتمع بشكل عام، ولهذا فأن اغلب الدساتير قد نصت على مبدأ الفصل بين السلطات كنوع من السمو والعلو لهذا المبدأ لما تترتب عليه من نتائج إيجابية في بناء المجتمع وتعزيز أستقراره .

المطلب الثاني معوقات سيادة القانون لبناء المجتمع

تواجه عملية بناء المجتمع وأستقراره، مجموعة كبيرة من المعوقات والتحديات، التي تعيق عملية نجاح هذا البناء وبغية الاحاطة بالموضوع سيتم التركيز في هذا المطلب على الفساد المالي والاداري في الفرع الاول ، أما الثاني فسيتم التطرق إلى المعوق الثاني والمتمثل بعدم أستقرار التشريعات

الفرع الأول الفساد المالي والاداري

يعد الفساد المالي والاداري من الظواهر الخطير التي تعيق عملية بناء المجتمع وتعزيز أستقراره، تلك الظاهرة الخطيرة النى تنخر وتتغلل في المجتمع ومؤسسات الدولة، أبتداءً من الجانب الامني ومن ثم عملية البناء المجتمعي التي تفضي إلى عجز الدولة عن مواجهة تحديات التطور والازدهار، ومن ثم تشكل عائقاً أمام بناء الدولة المدنية وفق ركيزة سيادة القانون .[٢٣]من جانب اخر، تكمن خطورة الفساد المالي والاداري، بأنه ليس مجرد أداة لخرق أو تجاوز بعض القوانين واللوائح أو أنحراف عن القواعد المهنية أو القيم الاخلاقية، بل يتعدى ذلك إلى التدخل في وضع السياسات وصياغة القوانين والتشريعات على نحو يحقق مصالح فئوية (الفئة الحاكمة) على حساب بناء المجتمع وأزدهاره [٢٤]كما ويعتبر الفساد المالي والاداري بأعتباره معوقاً من معوقات سيادة القانون، والذي يكون له الاثر على بناء المجتمع وأستقراره، الاثر الواضح عاى النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته أو أستقراره أو سمعته، فالفساد يضعف الضوابط والمعايير المؤسسية للحكومات، ويهز هيبة الدولة ويضعف الايمان بمبدأ سيادة القانون، ويؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي، فالضرر الاجتماعي الذي تسببه جرائم الفساد المالي والاداري، يؤدي إلى أنهيار شديد في البيئة الاجتماعية والثقافية، ويهدم المرتكزات التي يتوقف عليها بناء المجتمع في الدولة. [٢٥] ونود الاشارة إلى أن مبدأ سيادة القانون، يعتبر وسيلة لحماية المجتمع من الفوضى وعدم الاستقرار والعنف والاضطهاد الناتج عن الفساد الاداري، بأعتباره من المعوقات والتحديات التي تقف عائق أمام بناء المجتمع، فالفساد المالي والاداري يعتبر من الظواهر الخطيرة التي بدأت تشكل خطراً كبيراً لأمن المجتمع، وشل حركة البناء والتنمية، لما يتسبب من نخر القدرة المالية والادارية للدولة، مما يتسبب في الصعوبة في مواجهة التحديات، فجرائم الفساد الاداري توازي جرائم الارهاب، من حيث أثرها على المجتمع وبناءه، عليه يكون مبدأ سيادة القانون الاساس القانوني لمواجهة مرتكبي الفساد المالي والاداري .[٢٦] أخيراً، فأن نجاح المجتمعات في مكافحة ظاهرة الفساد المالي والاداري وصولاً لبناء هذه المجتمعات وتطورها يتطلب عدة أسباب، لعل أهما الرغبة السياسية والجدية لمحاربة الفساد، والعمل على وضع اليات واستراتيجيات محددة في سبيل بلوغ تلك الهداف والغايات، وضرورة تشكيل هيئات مستقلة للكشف والتحقيق في واقع الفساد لغرض الاحالة إلى المحاكم المختصة . [٢٧]

الفرع الثاني عدم أستقرار التشريعات

يُعد العمل التشريعي، الاداة المعبرة عن جميع المتغيرات في المجتمع، سواء كانت سياسية أم أجتماعية أم أقتصادية، وهو، أي العمل التشريعي، يمثل الآلية التي تستطيع بواسطتها البرلمانات الاستجابة للاحتياجات المتغيرة والمتجددة لبناء المجتمع، فالعمل التشريعي يكون صحيحاً، إذا صاحبتهُ صياغة تشريعية جيدة تساهم في أستقرار الاوضاع القانونية، فهو يخضع لقواعد صارمة، بما فيها القواعد الدستورية وأحكام الأنظمة الداخلية، وهذه القواعد وتلك الاحكام تختلف من بلد لأخر، متأثرة بالوعي الدستوري والنضج السياسي، ويمر العمل التشريعي بعملية معقدة منذ إقتراحه حتى إصداره وتنفيذه . [28]ويمثل تحديث التشريعات بما يتوافق مع مبدأ سيادة القانون أحد التحديات الجوهرية التي تواجه النظام القانوني، فعلى الرغم من وجود أطار دستوري وقانوني، إلا أن هناك معوقات تعرقل بناء المجتمع وتعزز أستقراره، فالتأثير السياسي والتجاذبات بين الكتل البرلمانية، تعتبر من أكبر العوائق أمام بناء المجتمعات، إذ تستغل العملية التشريعية لتمرير قوانين تخدم مصالح ضيقة، نتيجة تسويات سياسية . [٢٩]من جهة اخرى تلعب العوامل الاجتماعية والاقتصادية دوراً كبيراً في إبطاء عملية الإصلاح القانوني. فالتقاليد الاجتماعية المتجذرة في بعض المناطق تُعيق تبني تشريعات أكثر تقدماً فيما يتعلق بحقوق فئات المجتمع بما في ذلك المرأة والفئات المهمشة لذلك نلاحظ أن المعوقات والتحديات التي تتعرض لها العملية التشريعية تتعارض مع سيادة القانون التي يكون لها الاثر في تأخير عملية بناء المجتمع واستقراره، فأي محاولة لإصلاح قوانين الاحوال الشخصية تواجه رفضاً واسعاً من المعارضين [٣٠] .أخيراً، فالمشرع الرشيد، هو الذي تتوافر لديه الآليات الكافية والتقنيات الحديثة والعناصر البشرية المتخصصة لرصد كافة الاوضاع والظواهر ذات العلاقة بالعمل التشريعي، والاخذ بالآراء والملاحظات في شأن الاسباب الكامنة

وراء المعوقات التي تقف أمام بناء المجتمع السليم، والتي تثور في أطار تلك الظواهر والاوضاع التي يراد حلها بالعمل التشريعي، والوقوف على السلوكيات السائدة التي تسهم في ظهور تلك الصعوبات أو تساعد على تفاقمها، لتخطي العقبات التي تحول دون تنفيذ القانون بيُسر. ([٣١]) .

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم عليّ بإنجاز هذا البحث المتواضع والذي تعلق بأثر سيادة القانون في بناء المجتمع وتعزيز الاستقرار، وفي ختام بحثنا نسجل مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة وكمايلي :

أولاً / الاستنتاجات :

١. هناك ارتباط وثيق وتأثيراً واسعاً لمبدأ سيادة القانون على بناء المجتمع، إذ كلما ترسخ مبدأ سيادة القانون في الدولة كلما كانت له انعكاسات وتأثيرات ايجابية على المجتمع وأستقراره والذي يعد من اهم مقومات الدولة القانونية القائمة على سيادة القانون، ويتجسد ذلك بالتزام السلطات العامة، ضمان قدر من الثبات في العلاقات القانونية، وحد ادنى من الاستقرار للمراكز القانونية .

٢. يعد مبدأ سيادة القانون من المبادئ القانونية الأساسية التي لا تتعلق بنظام معين أو فلسفة معينة بل هو مبدأ عام ينطبق حكمه في كل مجتمع وعلى كل سلطة، وهو ذو جنبه سياسية متعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة ويوحي الى السمو الوظيفي للبرلمان ذلك السمو الذي يعني الخضوع للقانون الصادر عن السلطة التشريعية وليس للسلطة التشريعية نفسها.

٣. أن الاعتماد على مبدأ سيادة القانون في بناء المجتمع سيفضي إلى الاستقرار بكافة جوانبه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والاقتراب من تحقيق العدالة والتوزيع العادل للثروة والمساواة .

٤. تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات على النحو الذي يضمن عدم تجاوز أي سلطة لاختصاصاتها وذلك من خلال تشريعات تفصيلية تُحدد بدقة اختصاص كل سلطة وآليات رقابة متبادلة تضمن التوازن الدستوري لبناء مجتمع مستقر من جوانبه المتعددة .

٥. تعد ظاهرة الفساد المالي والاداري من المعوقات والصعوبات الخطيرة التي تعرقل بناء المجتمعات وتهدد أستقراره، حيث تعتبر من التحديات التي تواجه المجتمع لما له تأثير على الاقتصاد والبنية التحتية للتطوير .

ثانياً /التوصيات :

١. نوصي المشرع الدستوري بضرورة الاخذ بنظر الاعتبار الارتباط الوثيق والتأثير الواسع لمبدأ سيادة القانون على بناء المجتمع وأستقراره، من خلال ادراج هذا المبدأ ضمن بنود الدستور بشكل واضح وصريح وذلك لإضفاء السمو والعلو عليه وبما يعزز من الالتزام والتقيد به من قبل السلطات الثلاثة اثناء أدائها للمهام الموكلة اليها كلاً حسب اختصاصه.

٢. بناء مؤسسات قوية وشفافة من خلال تعزيز مبدأ سيادة القانون ومكافحة الفساد مع بناء مؤسسات قضائية، مستقلة وفعالة لضمان الشفافية في اتخاذ القرارات الحكومية ومحاسبة المسؤولين .

٣. تعزيز مشاركة المواطنين في صنع القرار من خلال آليات التمثيل والمشاركة المجتمعية والعمل على توفير فرص متساوية لجميع أفراد المجتمع في كافة المجالات العامة كالصحة والتعليم وتوفير فرص العمل, كل ذلك يؤدي إلى بناء مجتمعات قوية ومزدهرة .

٤. ضرورة إشراك الأفراد في صنع السياسات العامة, إذ يؤدي إشراكهم في رسم السياسات العامة إلى بناء مجتمع متقدم يستطيع مواجهة أي تحديات أو معوقات تظهر مستقبلاً .

٥. إقامة العديد من ورش العمل والمؤتمرات والندوات لنشر الوعي الهادف إلى تعزيز ثقافة بناء المجتمع والسعي إلى أستقراره، وتعزيز المواطنة الصالحة وحب الوطن والانتماء له .

المصادر والمراجع

أولاً : الكتب

١. ابن منظور، معجم لسان العرب، الجزء السابع .

٢. د. بشارة عزمي، الطائفية والطوائف المتخيلة، المركز العربي للأبحاث، بيروت، ٢٠١٨.

٣. د. طعيمة الجرف، الحريات العامة، دون مكان نشر، القاهرة، ١٩٨٠.

٤. د. علي خليفه الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١.

٥. د. علي محمود شكر، أثر جرائم الفساد المالي والاداري على تطور الدولة، مجلة رسالة الحقوق، العدد العاشر، ديسمبر ٢٠٢٤.

٦. د. عاصم الفولي، الاسلاميون والديمقراطيون دفاع عن الحل الاسلامي في مواجهة أنصاره، دار النشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة نشر.

٧. د.عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥ .

٨. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية ، ١٩٩٣.

٩. د. عبد القادر محمد القيسي, مبدأ المساواة ودوره في تولي الوظيفة العامة، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٦.

١٠. د. نعمان عطا الله تشريع القوانين – دراسة مقارنة، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ٢٠٠٧ .

١١. د. محمد حسن الجوهري، الرقابة على مشروعية أستثمار القطاع العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٢. د. محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر.

١٣. د. ميشال مياي، دولة القانون مقدمة في نقد القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٧٨.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١.د. عبد الله ناصيف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨١.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات والدوريات

١. د. أنسام سليم مهدي، سيادة القانون وتحقيق العدالة الانتقالية ركيزة أساسية لبناء الدولة المدنية في العراق، مجلة جامعة الانبار، العدد (خاص) المجلد(١٣) نوفمبر ٢٠٢٣.

٢. د. حمود بن محمد غالب, دور القانون في تنمية المجتمع – دراسة تطبيقية على بعض الانظمة السعودية، جامعة أم درمان الاسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد(١٣) ،٢٠٢٠.

٣. د. عيسى تركي خلف، مبدأ سيادة القانون وأثره في مكافحة الفساد، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (٩)، العدد (خاص)، ٢٠٢٠، المجلد الخامس .

٤. د. نشأت أحمد نصيف، الفساد المالي والاداري وسبل معالجته، مجلة الجامعة العراقية، العدد(١/٣٣) ، بدون سنة نشر.

٥. د. نور العبيدي، دور المجتمع المدني في تعزيز حقوق الانسان في العراق، مجلة الدراسات القانونية، المجلد(٨)، العدد(٣)، ٢٠٠٣.

٦. د. مازن ليلو راضي, اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون. جامعة بغداد، العدد الأول ٢٠١٩.

٧. د. سالم أنور أحمد، الاصلاح القانوني في العراق: نحو تشريعات تدعم حقوق الانسان وتعزز سيادة القانون، جامعة كركوك، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(١٤)، العدد(خاص)، ٢٠٢٥ .

٨. د. سري محمود صيام، المعايير الحاكمة لجودة صناعة التشريع، بحث منشور في المجلة القانونية الصادرة عن هيئة التشريع والافتاء القانوني، مملكة البحرين، العدد الاول، ٢٠١٤ .

رابعاً: الدساتير والقوانين والانظمة

الدساتير

١.قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ .

٢.دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

الانظمة

١.النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ .

خامساً المواثيق والاعلانات الدولية

١. ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥ .

٢. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .

سادساً : المواقع الالكترونية

١. الرابط الالكتروني لمنظمة الامن والتعاون متاح على الرابط :.www://http law-of sce- rule/org

٢. محمد عبد الكريم يوسف، نحو سيادة القانون، مقال متاح على الرابط : https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid

٣. د. قحطان حميد كاظم، مفهوم سيادة القانون وتطوره التايخي، مقال متاح على الرابط: https://www.un.org/ruleoflaw/ar/what-is-the-rule-of-law

٤. تقرير الابراهيمي، سيادة القانون على الصعيد الوطني والدولي، أستعراض شامل لكل عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، للمزيد ينظر الرابط : https://jordan-lawyer.com/2021/03/20/rule of-law-principle .

٥. د. فائز محمد حسين محمد، فلسفة القانون وسيادة القانون في الدولة الحديثة، مقال منشور على الرابط: . https://tafahom.mara.gov.om

سادساً: المصادر الأجنبية

1. Leon Duguit, Manuel de droit constitutionnel, edition panthen Assan, Avant _ propos,Dominique chagndlaud, 2007,
2. Philippe Ardant institions politique et droit constitution 2e edition L.G.D.J. paris 1990.
3. Pierre Pactet institution polititiques et droit constitutionnel,13 editon, paris, 1994,.
4. PRELOT (M.) et autre . instititution politiques et droit constitution . paris. Dalloz. 2006.

هوامش البحث

(١) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المعارف، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ص ١٢٣.

(٢) للمزيد ينظر الرابط الالكتروني لمنظمة الامن والتعاون متاح على الرابط .www://http law-of- rule/org -0sce

(٣) ابن منظور، معجم لسان العرب، الجزء السابع، ص ٢٩٥.

(٤) محمد عبد الكريم يوسف، نحو سيادة القانون، مقال متاح على الرابط https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid

(٥) المصدر نفسه .

(٦) د. قحطان حميد كاظم، مفهوم سيادة القانون وتطوره التايخي، مقال متاح على الرابط: https://www.un.org/ruleoflaw/ar/what-is-the-rule-of-law.

(٧) تقرير الابراهيمي، سيادة القانون على الصعيد الوطني والدولي، أستعراض شامل لكل عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، للمزيد ينظر الرابط : https://jordan-lawyer.com/2021/03/20/rule of-law-principle .

(٨) د. محمد عصفور، سيادة القانون الصراع بين القانون والسلطة في الشرق والغرب ، ٢٠١١، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٦٧، ص٢١٣. وينظر ايضاً :

Leon Duguit, Manuel de droit constitutionnel, edition panthen Assan, Avant _ propos,Dominique chagndlaud, 2007, p.p.52 .

(٩) د. محمد عصفور، المصدر السابق، ص ٦٠.

(٢) د. محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص٢٥٦.

(11) أنسام سليم مهدي، سيادة القانون وتحقيق العدالة الانتقالية ركيزة أساسية لبناء الدولة المدنية في العراق، مجلة جامعة الانبار، العدد (خاص) المجلد(١٣) نوفمبر ٢٠٢٣، ص ٤٦٩ – ٤٧٠ .

(١٢) د. طعيمة الجرف، الحريات العامة، دون مكان نشر، القاهرة، ١٩٨٠، ص٦ .

(١٣) د. فائز محمد حسين محمد، فلسفة القانون وسيادة القانون في الدولة الحديثة، مقال منشور على الرابط: . https://tafahom.mara.gov.om

(١٤) د. مازن ليلو راضي, اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون. جامعة بغداد، العدد الأول ٢٠١٩، ص ٢٩٤ .

(١٥) د. حمود بن محمد غالب, دور القانون في تنمية المجتمع – دراسة تطبيقية على بعض الانظمة السعودية، جامعة أم درمان الاسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد(١٣) ،٢٠٢٠، ص١٩٧.

(١) د. عبد القادر محمد القيسي, مبدأ المساواة ودوره في تولي الوظيفة العامة، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٦, ص٢٧٢.

(١٧) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية ، ١٩٩٣، ص ٣٢٦ وينظر ايضاً: Philippe Ardant institions politique et droit constitution 2e edition L.G.D.J. paris 1990 , p.p.524

(١٨) نص دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) في المادة (١٤) منه على" العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب، أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي " .

(٣) د. علي خليفه الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١، ص٣٩ .

(٢٠) د. ميشال مياي، دولة القانون مقدمة في نقد القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٧٨، ص٢٤٠.

(٢١) د. محمد عبد القادر كميل، مدى كفالة حق الانسان في التعبير، بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ٣٩٤ .

(٢٢) د. عاصم الفولي، الاسلاميون والديمقراطيون دفاع عن الحل الاسلامي في مواجهة أنصاره، ،دار النشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة نشر، ص١٦٧ .

(١) بشارة عزمي، الطائفية والطوائف المتخيلة، المركز العربي للأبحاث، بيروت، ٢٠١٨، ص٦٦

(٢٤) د. محمد محمود العمار, الوسيط في القانون الدستوري الاردني, ضمانات استقلال المجالس التشريعية, ط١, دار الخليج, عمان, ٢٠٠٩, ص٣٥ وأنظر ايضاً: عبد الله ناصيف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص٩١ .

(٢٥) د. علي محمود شكر، أثر جرائم الفساد المالي والاداري على تطور الدولة، مجلة رسالة الحقوق، العدد العاشر، ديسمبر ٢٠٢٤، ص١١٩. وينظر ايضاً:

Pierre Pactet institution polititiques et droit constitutionnel,13 editon, paris, 1994,p.p 269.

(٢٦) د. عيسى تركي خلف، مبدأ سيادة القانون وأثره في مكافحة الفساد، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (٩)، العدد (خاص)، ٢٠٢٠، المجلد الخامس، ص١٨٧ .

(٢٧) د. نشأت أحمد نصيف، الفساد المالي والاداري وسبل معالجته، مجلة الجامعة العراقية، العدد(١/٣٣) ، بدون سنة نشر، ص٤٤٩ .

(28) د. نعمان عطا الله تشريع القوانين – دراسة مقارنة، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ٢٠٠٧ ، ص ٥ . وينظر ايضاً : PRELOT (M.) et autre . instititution politiques et droit constitution . paris. Dalloz. 2006, p.p.86.

(٢٩) د. نور العبيدي، دور المجتمع المدني في تعزيز حقوق الانسان في العراق، مجلة الدراسات القانونية، المجلد(٨)، العدد(٣)، ٢٠٠٣، ص ٨٧– ١١٠ .

(٣٠) د. سالم أنور أحمد، الاصلاح القانوني في العراق: نحو تشريعات تدعم حقوق الانسان وتعزز سيادة القانون، جامعة كركوك، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(١٤)، العدد(خاص)، ٢٠٢٥ .

(٢) د. سري محمود صيام، المعايير الحاكمة لجودة صناعة التشريع، بحث منشور في المجلة القانونية الصادرة عن هيئة التشريع والافتاء القانوني، مملكة البحرين، العدد الاول، ٢٠١٤، ص ٣١ .